

**ملحق بالمرسوم رقم 2.13.316 الصادر في
فاتح جمادى الآخرة 1434 (12 أبريل 2013) بنشر المعلن**

المتم لدفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

مادة فريدة

تتم الماده 204 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
المنشور بالمرسوم رقم 2.12.596 الصادر في 25 من ذي القعده 1433
(12 أكتوبر 2012) كما يلي :

«المادة 204.- دون الإخلال إلى حدود 30 سبتمبر 2012.

إلى حين الانتهاء من البت في طلبات العروض وإنجاز البرامج
المصادق عليها، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 193 أعلاه، يمكن
«بصفة انتقالية، دون الإخلال بمقتضيات المادة 15 أعلاه، وكذا دون

«الإخلال بالالتزامات الكمية المنصوص عليها في هذا الدفتر، تمديد
عقود إنتاج برامج التدفق، التي انتهت مفعولها في 31 ديسمبر 2012
لمواصلة بث البرامج المتعلقة بها في حدود أجل أقصاه 30 سبتمبر 2013

«باستثناء برامج شهر رمضان 1434. ويتم عرض العقود المقترن
تمديدها على لجنة انتقاء البرامج، المحدثة وفق المادة 193 أعلاه،
بواسطة طلب معلل من إدارة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة مرافق

«بملف إداري وتقني ومالى وفنى، من أجل دراستها واتخاذ القرار
ب بشأنها، استناداً للمعايير المحددة في دفتر تحملات الإنتاج الخاص

«بالشركة، المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه، وذلك خلال أجل
أقصاه 21 يوماً من تاريخ عرض الطلب المذكور على اللجنة، تنشر

«القرارات المتخذة من قبل اللجنة المذكورة على الموقع الإلكتروني للشركة
«الوطنية للإذاعة والتلفزة».

مرسوم رقم 2.13.316 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1434 (12 أبريل 2013)
بنشر الملحق المتم لدفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 77.13 المتعلق بالاتصال السمعي البصري
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من
ذى القعده 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادة 49 منه :
و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.596 الصادر في 25 من
ذى القعده 1433 (12 أكتوبر 2012) بنشر دفتر تحملات الشركة
الوطنية للإذاعة والتلفزة :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.13
ال الصادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) القاضي
بالمصادقة على تعديل المادة 204 من دفتر تحملات الشركة الوطنية
للإذاعة والتلفزة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينشر في الجريدة الرسمية عقب هذا المرسوم الملحق المتم لدفتر
تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في فاتح جمادى الآخرة 1434 (12 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

ووقع بالخط :

وزير الاتصال الناطق

ال رسمي باسم الحكومة

الإمضاء : مصطفى الخليفي

*

* *